



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 64 QIC (F) 2026]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 30 سبتمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0059/2026

ب

مقدمة الطلب

ضد

ي

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي الدكتور جورج عفاكي



صدر هذا الحكم لأطراف الدعوى في تاريخ 30 سبتمبر 2026 وقد تم حجب هوية الأطراف في هذه الدعوى من قبل المحكمة لأغراض النشر.

الأمر القضائي

1. أمرت المحكمة برفض الطلب.
2. لم يصدر أي أمر قضائي بشأن التكاليف.

الحكم

مقدمة

1. يتعلق هذا الحكم بطلب قدمته مقدمة الطلب (بصفقتها المقاول بموجب عقد مقاوله من الباطن) دون إخطار الطرف الآخر لاتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية ضد المدعي عليها بصفقتها المقاول من الباطن.
2. تتمثل مقدمة الطلب في شركة ب ، وهي شركة مؤسسة في دولة قطر، ويقع مقرها في ص.ب [***]، [***]، وتحمل رخصة سجل تجاري رقم [***]. في حين تتمثل المدعي عليها في شركة ي، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة في دولة قطر، ويقع مقرها في ص.ب [***]، الدوحة، قطر، وتحمل رخصة سجل تجاري رقم [***].
3. بتاريخ 22 أغسطس 2026، تقدمت مقدمة الطلب إلى هذه المحكمة بطلب معنون "طلب عاجل لاتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية".
4. بتاريخ 24 أغسطس 2026، عدلت مقدمة الطلب طلبها. وفي أثناء الجلسة، أكدت مقدمة الطلب أن الطلب المعدل يحل محل الطلب الأصلي ويلغيه. ويتعلق هذا الحكم حصراً بالطلب المعدل (يُشار إليه فيما بعد باسم "الطلب"). ويدعم هذا الطلب 10 مستندات من C-1 إلى C-10. وقد استشهدت مقدمة الطلب بأحكام سابقة صادرة عن هذه المحكمة كأسانيد قانونية، ولم تقدم أي إفادة لشهود أو تقرير أو شهادة خبراء.
5. تلتزم مقدمة الطلب، بموجب هذا الطلب، بصدور أمر قضائي بحظر التعامل في أصول المدعي عليها، والإلزام بالإفصاح عن الأصول والمعاملات مع الأطراف ذات الصلة، وذلك لحين صدور أمر قضائي آخر من هذه المحكمة أو من هيئة التحكيم. وتحديداً، تطالب مقدمة الطلب باتخاذ التدابير المؤقتة الثمانية الآتية:



- i. حظر الشركة المدعي عليها من بيع أصولها أو نقلها أو التنازل عنها أو ترتيب أي أعباء عليها أو سحبها أو توزيعها أو إخفائها أو نقلها خارج دولة قطر أو الإنقاص بأي شكل آخر من قيمتها، وذلك بحد أقصى للقيمة الإجمالية قدره 6,036,410.61 ريالاً قطرياً.
- ii. توجيه البنوك والمؤسسات المالية في دولة قطر، التي تحتفظ فيها الشركة المدعي عليها بحسابات، بالتحفظ على الأموال والأرصدة الدائنة لحساب الشركة في حدود ذلك المبلغ.
- iii. حظر الشركة المدعي عليها من إجراء أي توزيعات أرباح أو توزيعات لرأس المال أو توزيعات تصفية أو سداد أي مبالغ للشركاء أو تقديم أي مدفوعات لأطراف ذات صلة خارج نطاق النشاط الاعتيادي.
- iv. حظر الشركة المدعي عليها ومديرها والمفوضين بالتوقيع والشركاء فيها ووكلاءها وأي مصفٍ لها من تنفيذ أي إجراءات لإلغاء التسجيل أو توزيع أرباح التصفية من شأنها التقليل من الأصول المتاحة للوفاء بأي حكم مستقبلي.
- v. إلزام الشركة المدعي عليها بالإفصاح عن حساباتها المصرفية، ومستحققاتها المالية الجوهرية، وأصولها المنقولة وغير المنقولة، وأرصدها وتحويلات مع الأطراف ذات الصلة، وحالة سجلها التجاري الحالي، وأي طلب مُقدَّم للتصفية أو إلغاء التسجيل، بالإضافة إلى تحديد هوية أي مُصفٍ.
- vi. إلزام الشركة المدعي عليها بالاحتفاظ بسجلاتها المحاسبية وسجلاتها المصرفية وسجلات المشروع والمراسلات الإلكترونية والسجلات المتعلقة بالتحويلات المالية إلى الشركاء أو الشركات التابعة.
- vii. التصريح بإعلان الأمر القضائي إلى البنوك المعنية ووزارة التجارة والصناعة وأي مُصفٍ، والشركاء في الشركة المدعي عليها ، بالقدر الذي يكون ضرورياً للحفاظ على الأصول المملوكة للشركة المدعي عليها ملكية قانونية أو ملكية منفعة.
- viii. منح أي تدابير إضافية أو بديلة تراها المحكمة لازمة لحماية فاعلية التحكيم.
- ix. على أن يُحدد الحد الأقصى للتدابير المذكورة أعلاه بمبلغ 6,036,410.61 ريالاً قطرياً، وأن تُستثنى منها المصروفات المعقولة في المسار الاعتيادي للأعمال والمتكبدة فعلياً لاستمرار النشاط التجاري المشروع للمدعي عليها، وأن تظل هذه التدابير سارية المفعول فقط لحين صدور أمر قضائي آخر أو إلى حين تمكّن هيئة التحكيم من إعادة النظر في هذه التدابير.



6. بتاريخ 27 أغسطس 2026، عُقدت الجلسة عن بُعد. ومراعاةً لسرية إجراءات التحكيم الجارية حاليًا أمام غرفة التجارة الدولية، ولما تمسكت به مقدمة الطلب من أن إخطار الخصم قد يُفرغ الطلب من غايته، فقد عُقدت الجلسة دون إخطار المدعي عليها. ونظرًا للاستعجال، استغنت المحكمة عن تقديم المذكرات الموجزة (skeleton arguments).

الوقائع الأساسية

7. تتلخص الوقائع الأساسية المستخلصة من الطلب ومستنداته فيما يأتي:

i. تُعدّ مقدمة الطلب والمدعي عليها، على التوالي، المَقُول والمَقُول من الباطن بموجب عقد مقالة من الباطن بتاريخ 20 فبراير 2025 (يُشار إليه فيما بعد باسم "عقد المقالة"). وينص عقد المقالة على تنفيذ أعمال التصميم الداخلي والبناء من جانب المدعي عليها فيما يتعلق بمشروع [***] في منطقة [***]. وتبلغ قيمة عقد المقالة المتفق عليها 18,950,000 ريال قطري.

ii. ينص البند 16.1 من عقد المقالة على سريان قوانين دولة قطر. بينما ينص البند 16.2 على تسوية المنازعات وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، على أن تكون مدينة الدوحة بدولة قطر هي مقر التحكيم. وينص البند 16.2 كذلك على ما يأتي:

د) تكون الدائرة الابتدائية للمحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال هي المحكمة المختصة بالتحكيم. وفي حال التنفيذ، يكون قاضي التنفيذ في الدائرة الابتدائية للمحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال هو القاضي المختص.

iii. شرعت مقدمة الطلب في إجراءات التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بتقديم طلب تحكيم بتاريخ 21 يوليو 2026، وذلك على سند من ادعائها بإخلال المدعي عليها بتنفيذ التزاماتها بموجب عقد المقالة، علمًا بأنه لم يُقدّم طلب التحكيم المشار إليه ضمن أدلة هذه الإجراءات. ويؤكد إشعار الاستلام الصادر عن غرفة التجارة الدولية، والمؤرخ 23 يوليو 2026، بدء إجراءات التحكيم بالفعل والمقيدة بالرقم المرجعي [***]. كما يوضح الجدول المالي الصادر عن غرفة التجارة، والمؤرخ 29 يوليو 2026، أن المبلغ المتنازع عليه يبلغ 6,036,411 ريالاً قطريًا، والمعنون بـ "المطالبات الأصلية". وقد أشارت مقدمة الطلب في أثناء الجلسة إلى أن المدعي عليها لم تقدم مذكرة ردها بعد.

iv. أخطرت المدعي عليها مقدمة الطلب في خطابها بتاريخ 2 فبراير 2026 بأن إجراءات قضائية تتعلق بمشروع آخر قد أدت إلى تجميد مؤقت لبعض أنشطة الشركة، الأمر الذي قد يؤثر في عملياتها وسير أعمال عقد المقالة ما لم تُسوّ تلك الإجراءات في الوقت المناسب. وأوضح الخطاب أن توقيت التوصل إلى تسوية غير مؤكد، واقتراح إجراء مراجعة منهجية للموقف المالي للمشروع، وأكد الالتزام بالتعاون، كما نفى صراحةً أي إقرار بالمسؤولية، أو اعتبار الخطاب إشعارًا بتعليق العمل أو طلبًا للحصول على إعفاء تعاقدي.



v. أخطرت المدعي عليها مقدمة الطلب في خطابها بتاريخ 16 فبراير 2026 بعدم قدرتها على الاستمرار في تنفيذ المشروع في تلك المرحلة، وذلك بسبب ما وصفته (دون تقديم تفاصيل إضافية) بظروف لا يمكن تلافيتها وخارجة عن إرادتها.

التحليل

8. سأتناول أولاً اختصاص هذه المحكمة والإطار القانوني الواجب التطبيق، وسأتطرق ثانياً إلى مدى استيفاء الأدلة لشروط التدابير المؤقتة المطلوبة.

الاختصاص القضائي

9. ينص البند 16.2(د) من عقد المقاول على أن تكون الدائرة الابتدائية لهذه المحكمة هي "المحكمة المختصة" بمتابعة إجراءات التحكيم، وأن يكون قاضي التنفيذ في تلك الدائرة هو الجهة المختصة بتنفيذ الحكم.

10. تُعرّف المادة (1) من القانون رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية (يُشار إليه فيما بعد باسم "قانون التحكيم القطري") "المحكمة المختصة" بأنها دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف، أو الدائرة الابتدائية بهذه المحكمة عملاً باتفاق الطرفين.

11. تخوّل المادة (9) من قانون التحكيم القطري "القاضي المختص" بسلطة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثنائها بناءً على طلب أحد الأطراف، وذلك في حالات تشمل تعذر تصرف هيئة التحكيم بفاعلية في ذلك الوقت.

12. يقع مقر التحكيم في مدينة الدوحة، وقد اختار الطرفان صراحةً هذه المحكمة، ويثبت إشعار الاستلام الصادر عن غرفة التجارة الدولية بدء إجراءات التحكيم، كما أحيطت المحكمة علماً بأن هيئة التحكيم لم تُشكّل بعد. وبناءً على ذلك، اطمانت المحكمة إلى انعقاد الاختصاص القضائي لها، وإلى تحقق الشرط القانوني المتعلق بتعذر تصرف هيئة التحكيم بفاعلية في الوقت الحالي.

13. تعزز أحكام المواد 6(2) و12 وI22 من لوائح تحكيم لمركز قطر للمال لسنة 2005 (يُشار إليها فيما بعد باسم "لائحة التحكيم") هذا الاستنتاج. إذ تُوسّع المادة 6(2) صراحةً نطاق تطبيق تلك الأحكام لتشمل التحكيم التي يقع مقرها خارج مركز قطر للمال. وتنص المادتان 12 و22I على أن المحكمة تتمتع بسلطة إصدار التدابير المؤقتة المتعلقة بإجراءات التحكيم كالسلطة المخولة لها في الدعاوى المقامة أمامها، على أن تُمارس تلك السلطة وفقاً لإجراءاتها الخاصة مع مراعاة الخصائص المميزة للتحكيم.



14. لا تُسقط المادة (2) من لائحة التحكيم (التي تتعلق بتطبيقها داخل مركز قطر للمال وتنص على عدم تطبيق قوانين الدولة الأخرى ولوائحها المتعلقة بالتحكيم في المركز) الاختصاص المخول لهذه المحكمة بموجب قانون التحكيم القطري في هذا التحكيم الذي يقع مقره في الدوحة. ولا حاجة للمفاضلة بين التشريعين؛ إذ تُؤفّر المادة (9) من قانون التحكيم القطري السند المباشر للاختصاص القضائي، في حين تُؤكّد لائحة التحكيم السلطة الداعمة للمحكمة وتُرشد كيفية ممارستها.

15. بناءً على ذلك، تقبل المحكمة انعقاد الاختصاص لها.

الإطار القانوني المعمول به

16. تُخوّل المادة (9) من قانون التحكيم القطري المحكمة المختصة سلطة الأمر بالتدابير المنصوص عليها في المادة 17(1) منه. وتتضمن هذه التدابير المحافظة على الوضع القائم أو إعادته إلى ما كان عليه، ومنع وقوع ضرر حالّ أو وشيك أو الإضرار بالتحكيم، والمحافظة على الأصول التي يُمكن تنفيذ حكم التحكيم الصادر لاحقاً بموجبها، فضلاً عن المحافظة على الأدلة المادية. ولا تُعد هذه السلطة وسيلةً لتحسين الضمان الذي تعاقّد عليه أحد الأطراف بآثر رجعي، ولا لممارسة الضغط في النزاع الموضوعي.

17. تنص المادة 12(2) من لائحة التحكيم على ما يأتي:

تتمتع محكمة مركز قطر للمال بذات السلطة في إصدار التدابير المؤقتة والتحفّظية لغايات إجراءات التحكيم وفيما يتعلق بها، كما هو مقرر لها لغايات الدعاوى الأخرى المرفوعة أمامها وفيما يتعلق بها، وتُمارس تلك السلطة وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بها بقدر ما تكون ذات صلة بالخصائص المميزة للتحكيم.

18. أُتيحت لهذه المحكمة في الماضي فرصة تبين الشروط الواجبة التطبيق على تدابير المحافظة على الأصول، وقد أحيالت مقدمة الطلب (محقة في هذا الصدد) إلى القرار الصادر عن المحكمة في قضية شركة تاليس م.ح.ق. ذ.م.م ضد شركة هندسة الجابر ذ.م.م، والمقيدة بالرقم 53 QIC (F) [2024]. وتتضمن هذه الشروط أن تُثبت مقدمة الطلب وجود ادعاء ظاهر الجدية (prima facie)، حتى وإن كان يخالف الشكّ بعض جوانبه، واحتمال وقوع ضرر لا يمكن تداركه في حال رفض منح الإجراء المطلوب، ورجحان كفة المصلحة لصالحه (الفقرة 8). وتعد هذه الشروط تراكمية، وهو ما سلمت به مقدمة الطلب في الجلسة.

19. وحيث إنه (كما هو الحال في الدعوى الراهنة) متى كان التدبير المطلوب أساساً ينطوي في جوهره على أمر قضائي بتجميد الأصول، وإن اقترن بطلب إفصاح من جهة خارجية، فإن مجرد تقديم أدلة على وجود صعوبات مالية أو إمكانية تعثر تنفيذ الحكم أو القرار الصادر لا يعد كافياً؛ إذ يجب أن تتوفر أدلة قاطعة تُثبت وجود خطر حقيقي يكمن في التصرف في الأصول على نحو يخرج عن السياق الاعتيادي للأعمال، بقصد عرقلة التنفيذ. كما يتعين على المحكمة



التثبت مما إذا كان المبلغ الأقصى، وكل فئة من فئات القيود أو الإفصاحات المطلوبة، قد أقيمت عليها الأدلة الساتعة (ولو ظاهريًا) وكانت متناسبة مع الغرض منها.

20. يتطلب تقديم الطلب دون إخطار الخصم أعمال قدر إضافي من الحيطة والحذر؛ إذ يستوجب على مقدمة الطلب أن تطرح أمام المحكمة جميع المسائل الجوهرية، بما في ذلك الوقائع والأسانيد التي قد لا تصبّ في صالح دعواها، كما ينبغي أن تُقدّم الأدلة ما يبرر إجابة الطلب الموضوعي والخروج الاستثنائي عن الأصل العام بمراعاة الإخطار أو الإعلان. وعادة ما يقتضي أي أمر قضائي ابتدائي تحديد جلسة نظر قريبة، ومنح الحق في التقدم بطلبات لاحقة، وتوفير الحماية الملزمة ضد أي خسائر قد تنجم في حال تبين أن ذلك الأمر القضائي غير مبرر.

21. في ضوء هذا الإطار القانوني، وكما استقر عليه الأمر القضائي في قضية شركة تاليس، يتوجب على مقدمة الطلب أن تثبت وجود حق ظاهري بشأن الطلب الموضوعي النهائي الذي تسعى إليه، فضلًا عن وجود خطر حقيقي بوقوع ضرر لا يمكن جبره بشكل كافٍ عن طريق التعويض النقدي، وأن التدابير المحددة المطلوبة تنسم بالضرورة والتناسب.

22. تستند مقدمة الطلب إلى خطابي المدعي عليها المؤرخين في فبراير 2026، وملاحظة "نشط ومقيد" الواردة في مستخرج السجل التجاري، وعدم التناسب بين رأس مال المدعي عليها المسجل وقيمة عقد المقاول، فضلًا عن صندوق بريد غير مفعل وشيك مرفوض ومطالبة مقدّمة من أحد الموردين بمستحقات مالية غير مدفوعة وما يُزعم عن تصفية الشريك المُستحوذ على نسبة 10% من أسهم الأقلية لدى المدعي عليها. وتُدلي مقدمة الطلب بأن هذه المسائل تشير إلى تعثر مالي واقترب توقف عن النشاط ووجود خطر حقيقي يتمثل في تبديد الأصول قبل أن تتمكن هيئة التحكيم من مباشرة مهامها.

23. لم تُحدّد مقدمة الطلب أي أصول اضطلعت المدعي عليها بنقلها فعليًا أو اعتزمت نقلها. كما أنها لم تُقدّم دليلًا على طلب تصفية أو إلغاء تسجيل أو سجل مصرفي أو حساب أو مراسلة مع مساهم أو شركة شقيقة، أو دليلًا صادرًا عن مدير أو موظف، أو أي مستند آخر يُظهر تصرفًا فعليًا أو مقصودًا في الأصول خارج نطاق الأعمال الاعتيادية.

ثبوت الاستحقاق الظاهري (prima facie)

24. يُوفّر عقد المقاول والخطاب المؤرخ في 16 فبراير 2026 أساسًا كافيًا للاستنتاج (من النظرة الأولى ودون المساس بأي دفوع) بوجود احتمال معقول لإثبات مقدمة الطلب استحقاقًا ناشئًا عن عجز المدعي عليها عن مواصلة الأعمال. وقد خلا الخطاب من بيان الملاحظات المعول عليها أو أعمال البند (7) من عقد المقاول بنصّه. كما إنّ البتّ فيما إذا كانت تلك الوقائع تُعدّ قوة قاهرة، ومدى مراعاة الإخطار التعاقدية وآلية الفسخ المتفق عليها، فضلًا عن التبعات المالية الناشئة، كلّها مسائل يرجع أمر الفصل فيها لهيئة التحكيم دون غيرها، وتخرج عن اختصاص هذه المحكمة.

25. لا يتبين من الأدلة، ولو على نحو مؤقت، صحة المبلغ الأقصى المطالب به والبالغ 6,036,410.61 ريالًا قطريًا؛ إذ خلت الأوراق من طلب التحكيم، وأي إشعار بالإنهاء أو التصحيح والفواتير ذات الصلة وسجلات الدفع وعقود الإنجاز



والتقييم والحسابات الصادرة عن الخبراء. وإذا كان جدول الرسوم المالية لغرفة التجارة الدولية يُثبت أن مقدمة الطلب قد حددت ذلك المبلغ في طلب التحكيم المقدم منها، فإنه لا يقدم دليلاً على صحة المطالبات المقومة له ولا قيمتها التقريبية. ويُعدّ هذا الإغفال أمراً جوهرياً، بالنظر إلى أن مقدمة الطلب تلتزم من المحكمة تجميد أصول وأموال مصرفية تعادل ذلك المبلغ.

خطر وقوع ضرر لا يمكن تداركه وتبديد الأصول

26. يكمن وجه القصور الحاسم في خلو الأوراق من دليل قاطع يُثبت وجود خطر حقيقي لتبديد الأصول، أو إتيان أي مسلك آخر من شأنه إحباط التنفيذ في التحكيم.

27. أولاً، لم تقر المدعي عليها في خطابها المؤرخ 2 فبراير 2026 بوجود "صعوبات مالية جسيمة"، خلافاً لما أثبتته مقدمة الطلب مراراً وتكراراً؛ وإنما أفادت بتجميد مؤقت لبعض الأنشطة كأثر مترتب على نزاع قضائي متعلق بمشروع آخر لا صلة له بالنزاع، وحذرت من أثر تشغيلي محتمل في حال عدم تسوية الأمر، مقترحة المراجعة والتعاون. ويُعدّ ذلك دليلاً على وجود صعوبات وحالة من عدم اليقين، إلا أنه لا يمثل دليلاً على الإفلاس أو التصفية أو انصراف النية إلى تبديد الأصول. وينطبق الأمر ذاته على الخطاب المؤرخ في 16 فبراير 2026.

28. ثانياً، رُغم أن مستخرج السجل التجاري المؤرخ 2 أغسطس 2026 أورد قيد حالة المدعي عليها بوصفها "نشط ومقيد"، إلا أنه لم يوضح الشرح المراد بذلك أو سبب القيود أو الآثار المترتبة عليه بالنسبة لسير الأعمال الاعتيادية. ومع عدم تقديم أدلة شارحة صادرة عن وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة مختصة أخرى، فإن هذه الملاحظة لا تحمل المعنى الذي تسعى مقدمة الطلب لإسباغه عليها.

29. ثالثاً، لا يُعدّ رأس المال المسجل والبالغ 200,000 ريال قطري مقياساً لأصول المدعي عليها أو ملاءتها أو سيولتها النقدية. والأهم من ذلك أن مقداره كان معلوماً ومُتاحاً للتحقق منه وقت إبرام مقدمة الطلب لعقد المقاوله البالغ قيمته 18,950,000 ريال قطري، ومن ثمّ فإنه لا يُدلّل على وجود نية لاحقة لتبديد الأصول.

30. رابعاً، يُثبت المستند C-8 أن إحدى المراسلات البريدية قد أُعيدت بسبب عدم تفعيل صندوق بريد المدعي عليها، إلا ذلك لا يُعدّ دليلاً (على النحو المُدّعى به في الطلب) على إغلاق مقر المدعي عليها أو تجنبها استلام الأوراق القضائية.

31. خامساً، يتبين أن المستند C-9 يتعلق بشيك بمبلغ 3,790,000 ريال قطري محرر لصالح مقدمة الطلب ورُفض في مارس 2026. ورداً على استفسار المحكمة في أثناء الجلسة، أفاد وكيل عن المدعي عليها بأن الشيك قد حُرّر بدلاً من مبلغ الضمان الذي كان يتوجب على المدعي عليها استصداره من أحد البنوك ولكنها أخفقت في ذلك. وتكمن الصعوبة في غياب أي دليل يربط بين الشيك ومراحل الدفع التعاقدية المنصوص عليها في البند 4.3 من عقد المقاوله. كما خلت



أوراق الدعوى من أي بيئة تُبيّن الوضع الحالي للحساب المصرفي المسحوب عليه الشيك. وإذا كان الشيك المرفوض قد يُعد دليلاً على الامتناع عن السداد أو الصعوبات المالية، إلا أنه لا يُعد دليلاً (بمفرده ودون قرائن أخرى) على التصرف في الأصول أو التهديد بالتصرف فيها.

32. سادساً، يُمثل المستند C-10 صورة مترجمة لصحيفة دعوى صريحة صادرة عن شركة [***] في إطار دعوى مستقلة تتعلق بمشروع لا صلة له بالنزاع الظاهر. وتدعي تلك الصحيفة استحقاق مبلغ 730,000 ريال قطري وتلتزم توجيه المطالبة ضد كل من المدعي عليها ومقدمة الطلب. ولا يُمثل المستند المذكور حكماً قضائياً ولا يُعد دليلاً على صحة ما أُثير فيه من ادعاءات؛ إذ لا يتعدى مؤداه، في أقصى حدوده، إثبات وجود مطالبة نزاعية أخرى.

33. سابعاً، في حال سلّمنا بثبوت التصفية القضائية لشركة د ، بصفتها المساهم الإيطالي الحائز على نسبة 10% في شركة المدعي عليها، فإن كلاً من الشركة المساهمة والشركة المدعي عليها تمثلان جهتين قانونيتين مستقلتين. كما لم تُقدّم أيّ بيئة على وجود رصيد متبادل بين الشركات أو نقل للأصول أو مطالبة من أحد المسؤولين أو تبعية مالية من شأنها ربط وضع الشركة المساهمة بوجود خطر تبديد للأصول من جانب المدعي عليها. وقد أقرت مقدمة الطلب بهذه المسألة، بل إنه لمن العسير التصور بخلاف ذلك.

34. بناء على ما تقدم، فإنّ المستندات في مجموعها وإن كانت تُعزز المخاوف من احتمال مواجهة المدعي عليها لضيقة مالية وتوقفها عن تنفيذ أعمال عقد المقاولة ، إلا أنها لا تقدم دليلاً على اتخاذ إجراءات تصفيتها أو الشروع في توزيع أصولها أو نقلها للأموال (أو اتجاه نيتها لنقلها) إلى مساهم أو شركة تابعة، كما لا تُثبت أن الإشعار المسبق من شأنه تحفيز مثل هذا المسلك.

التوازن بين ملاءمة التدابير وتناسبها

35. إنّ اتساع نطاق التدابير المطلوب صدورها يؤكد الصعوبات التي تكتنف محاولات مقدمة الطلب لاستيفاء هذا الشرط الإثباتي. إذ إن مقدمة الطلب تطالب بفرض قيودٍ تَمَسّ جميع الأصول في حدود المبلغ المطالب به في تحكيم غرفة التجارة الدولية، لتسري في مواجهة بنوك ومؤسسات مالية غير محددة والمديرين والموقعين المعتمدين والمساهمين والوكلاء وأي مصفٍ قضائي؛ فضلاً عن الإفصاح الشامل عن الأصول والمعاملات والالتزام بحفظ السجلات والتصريح بإعلان البنوك والجهات الحكومية وأي مصفٍ والمساهمين. فضلاً عن أن بعض هؤلاء الأفراد والجهات ليسوا أطرافاً في الخصومة، كما لم يتم تحديد أي بنك أو أصل من الأصول المتأثرة بهذه التدابير، ناهيك عن غياب التحليل والسند القانوني الذي يجعل من تلك الأوامر القضائية نافذة في مواجهة كل طرف من الأطراف الخارجية.

36. رُغم أن الحد الأقصى المقترح والاستثناء المتعلق بالمسار الاعتيادي للأعمال يُعدّان من الضمانات ذات الصلة، إلا أنهما لا يدرآن القصور الناشئ عن غياب الدليل على الحد الأقصى للمبلغ أو على الخطر المراد درؤه. كما لم تُقدّم مقدمة الطلب تعهداً مقابلاً بالتعويض عن الأضرار أو تتطرق لمسألة الضمان، وذلك على الرغم من الأضرار والخسائر المحتملة التي قد تنجم عن صدور أمر قضائي بلا وجه حق. ومن ثمّ، فإن التدابير الملتزمة لم تثبت لزومها ولا تناسبها.



37. يختلف حفظ السجلات من حيث المبدأ عن تجميد الأصول، إلا أنه هو الآخر يفتقر إلى السند؛ إذ لا توجد بيئة تُثبت وجود خطر يهدد أي سجل مُعَيّن بالإتلاف أو الإخفاء أو الضياع. ولا تُجيز المادة 17(1)(د) إصدار أمر قضائي عام بحفظ السجلات استنادًا إلى مجرد التكهن والافتراض.

النتيجة الإجمالية

38. أقرُّ بأن هيئة التحكيم (التي لم تُعيّنها غرفة التجارة الدولية بعد) غير قادرة في الوقت الراهن على مباشرة إجراءاتها بفاعلية، كما أقرُّ بأن مقدمة الطلب قد أثبتت وجود إمكانية معقولة لتأسيس استحقاق تعاقدية ما، إلا أنها لم تتمكن من إثبات القيمة التقديرية لذلك الاستحقاق، وأخفقت في تأكيد وجود خطر حقيقي يهدد الأصول بالتبديد أو الأدلة بالضياع، كما لم تؤكد احتمال وقوع ضرر يتعذر تداركه، ولم تُثبت لزوم إصدار الأوامر القضائية الشاملة المطالب بها وتناسبها. وبناءً عليه، فإن المعيار التراكمي المقرّر في قضية شركة تاليس يُعدّ غير متوفر.

39. لا تُغيّر المراجع والسوابق القضائية المُستند إليها من هذه النتيجة. إذ اشتملت قضية شركة تاليس على مطالبة وشيكة بموجب ضمان محدد. كما تنطوي قضية $J \nu K$ والمقيدة بالرقم 65 QIC (F) [2025] (وهي حكم آخر ذو صلة صادر عن هذه المحكمة واستشهدت به مقدمة الطلب على نحو موسّع)، على بيئة تُثبت وقوع تحويلات مالية محددة ونمطًا دوليًا مستمرًا لحماية الأصول. ولا يُجيز أيٌّ من الحكمين للمحكمة استخلاص قرينة تبديد الأصول بمجرد وجود صعوبات مالية أو امتناع عن السداد أو توقف عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

40. كان يتوجب على الطلب المقدم دون إشعار الخصم أن يستند إلى أدلة جلية بشكل خاص وضمانات دقيقة. ولا يجوز للمحكمة فرض قيود مشددة على المدعي عليها ونطاق غير محدد من الأطراف الخارجية بناءً على ادعاءات غير مؤيدة وبيانات لا تُثبت وجود خطر يهدد بالتصرف في الأصول.

النتيجة التي خلصت إليها المحكمة

41. فلهذه الأسباب، تُقرر المحكمة رفض الطلب لعدم كفاية الأدلة اللازمة لاستيفاء شروط التدابير المؤقتة والتحفيزية الملتزمة. ولا يترتب على هذا الرفض البتّ في أيّ مسألة من موضوع النزاع المحفوظ الفصل فيها لهيئة التحكيم، كما لا يحول دون تقديم طلب جديد مستوفٍ لأدلة سائغة ومستند إلى تغيير جوهري في الظروف.

42. لم تَر المحكمة موجبًا لإلزام أي من الطرفين بالتكاليف، بالنظر إلى عدم إعلان الطلب للمدعي عليها أو الاستماع إلى دفاعها.



صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي الدكتور جورج عفاكي

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّلت مقدمة الطلب في هذه الجلسة كلٌّ من السيدة/ أوكسانا روزيستفينسكايا والسيدة/ ألباس لوخاندوالا، من شركة مانيار لو د.م.م (أوستن، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية).

لم تُعلن الدعوى للمدعي عليها، ولم تمثّل أمام المحكمة.

